نظام رقم (3) لسنة 2002
بشأن
رسوم تسجيل المشاركة في المعارض والندوات

نحن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي
رئيس دائرة السياحة والتسويق التجاري

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1997، بشأن تأسيس دائرة السياحة والتسويق التجاري وتعديلاته،
وبناء على ما عرضه علينا المدير العام للدائرة،

نقرر إصدار النظام التالي:

مادة (1)

يسمى هذا النظام " **نظام رسوم تسجيل المشاركة في المعارض والندوات**".

مادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الإمارة	إمارة دبي.
الحكومة	حكومة دبي.
الدائرة	دائرة السياحة والتسويق التجاري.
المدير العام	مدير عام الدائرة.
المنشأة السياحية	أي شخص طبيعي أو معنوي مرخص له بتنظيم الرحلات السياحية.
المنشأة الفندقية	الفندق أو النزل أو الشقة الفندقية حسب تعريفها وتصنيفها وفقاً للنظام رقم (1) لسنة 1998 بشأن ترخيص وتصنيف الفنادق والنزل والشقق المفروشة وتعديلاته.

مادة (3)

يتولى المدير العام إعداد قائمة بأسماء المعارض والندوات التي تقيمها أو تشارك فيها الدائرة سنوياً مع البيانات المتعلقة بها، وذلك في بداية كل سنة ميلادية سواء كانت داخل الإمارة أو خارجها.

مادة (4)

يتولى المدير العام تحديد الرسوم التي تترتب على اشتراك المنشأة الفندقية أو السياحية أو أية جهة أخرى ترغب في المشاركة بأي معرض أو ندوة، وتستوفى هذه الرسوم لحساب الدائرة.

مادة (5)

يتولى المدير العام تقدير النفقات وأية مصاريف أخرى يتوجب على المشارك في المعرض أو الندوة دفعها مقدماً للدائرة، بالإضافة إلى الرسوم المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا النظام.

مادة (6)

يجوز للمدير العام بعد انتهاء المعرض أو الندوة إعادة جزء من المبالغ التي تم تحصيلها من المشاركين في ذلك المعرض أو الندوة، وفقاً لما يراه وعلى ضوء النفقات والمصاريف الفعلية التي تحملتها الدائرة.

مادة (7)

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس دائرة السياحة والتسويق التجاري

صدر في دبي بتاريخ 3 ابريل 2002م
الموافـق 20 محرم 1423هـ